

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع السادس

زغرب، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر -

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في المسائل الناشئة عن/في سياق التقارير التي تقدم

بموجب المادة ٧

اقتراح لتعديل استمارات الإبلاغ الخاصة بالمادة السابعة

مقدم من الأرجنتين وشيلي

الخلفية

١ - اعتمدت الدول الأطراف في الاجتماع الأول الذي عقدته في عام ١٩٩٩ استمارة إبلاغ لتيسير شفافية الإبلاغ على نحو ما تقضي به المادة ٧ من الاتفاقية. واستعرضت الدول الأطراف، أثناء الاجتماع الثاني الذي عقدته في عام ٢٠٠٠، السبل والوسائل التقنية المتعلقة بتعميم التقارير، واعتمدت الاستمارة بقاءً لإتاحة فرصة للدول الأطراف للإبلاغ الطوعي عن المسائل المتعلقة بالامتثال والتنفيذ، والتي لم تشملها متطلبات الإبلاغ الرسمي الواردة في المادة ٧، ولا سيما الإبلاغ عن المساعدة المقدمة من أجل رعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعياً واقتصادياً.

٢ - وأثناء الاجتماع الرابع للدول الأطراف الذي عقد في عام ٢٠٠٢، استعرضت الدول الأطراف مجدداً السبل والوسائل التقنية لتعميم التقارير، وشجعت على الاستفادة إلى أبعد الحدود من الإمكانيات التي تتيحها استمارات الإبلاغ بوصفها أداة هامة لقياس التقدم المحرز والإبلاغ عن الاحتياجات، وذلك من أجل تيسير جهود التعاون والمساعدة. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت صفحة غلاف كوسيلة لتيسير الإبلاغ على الدول الأطراف التي لا تتغير معلوماتها بشأن الشفافية تغيراً كبيراً - إذا حدث على الإطلاق - من سنة إلى أخرى.

٣ - وإجمالاً، استعرضت الدول الأطراف باستمرار وسائل إبلاغها لضمان فعالية وكفاءة تبادل المعلومات - تلك التي يلزم أن تقدمها الدول الأطراف ومعلومات أخرى قد تود الدول الأطراف تقاسمها لتيسير التنفيذ. وشددت الدول الأطراف على هذه النقطة في خطة عمل نيروبي مصرحة بأن "الشفافية وتبادل المعلومات المفتوح قد شكلا دعامتين أساسيتين قامت عليهما ممارسات وإجراءات وتقاليد الشراكة المرتبطة بالاتفاقية، وذلك بوسائل رسمية، ووسائل غير رسمية، وأن "الشفافية والتبادل الفعال للمعلومات ستكون لهما نفس الأهمية الحاسمة بالنسبة إلى الوفاء بالتزاماتها خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩".

٤- وفيما يتعلق بوجه خاص بالمعلومات الخاصة بالألغام المحتفظ بها وفقاً للاستثناءات الواردة في المادة ٣، فقد وافقت الدول الأطراف في الإجراء رقم ٥٤ الوارد في خطة عمل نيروبي على أنه ينبغي للدول التي احتفظت بهذه الألغام أن "تقدم معلومات بشأن الخطط التي تتطلب الاحتفاظ بالألغام من أجل تطوير تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها والتبليغ عن الاستعمال الفعلي للألغام المحتفظ بها ونتائج هذا الاستعمال". ولا تنص المادة ٧ على الالتزام بتقديم هذه المعلومات. ومع ذلك، أبدت عدة دول أطراف استعدادها بالفعل لتقديم هذه المعلومات بشكل طوعي. فتوفيرها باستخدام وسيلة موحدة قد يكون عاملاً مساعداً لها فضلاً عن أنه يسمح أيضاً للدول أخرى بتقديم هذه المعلومات إذا ما رغبت في ذلك.

الحالة الراهنة

٥- تشمل *الاستمارة دال* حالياً الخاصة بالإبلاغ عن المادة ٧ ثلاثة جداول تتيح للأطراف تقديم المعلومات اللازمة، على النحو التالي:

■ ١: الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها لغرض التطوير والتدريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

أنواع وكميات، وكذلك، إن أمكن، أرقام مجموعات كل الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها لغرض تطوير تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها، فضلاً عن المؤسسات التي أذنت لها إحدى الدول الأطراف بالاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد، وفقاً للمادة ٣.

■ ٢: الألغام المضادة للأفراد المنقولة لغرض التطوير والتدريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

أنواع وكميات، وكذلك، إن أمكن، أرقام مجموعات كل الألغام المضادة للأفراد المنقولة لغرض تطوير تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها، فضلاً عن المؤسسات التي أذنت لها إحدى الدول الأطراف بنقل الألغام المضادة للأفراد، وفقاً للمادة ٣.

■ ٣: الألغام المضادة للأفراد المنقولة لغرض التدمير (الفقرة ٢ من المادة ٣)

أنواع وكميات، وكذلك، إن أمكن، أرقام مجموعات كل الألغام المضادة للأفراد المنقولة لغرض تدميرها، فضلاً عن المؤسسات التي أذنت لها إحدى الدول الأطراف بنقل الألغام المضادة للأفراد، وفقاً للمادة ٣.

الاقتراح

٦- من أجل تيسير تطبيق الإجراء رقم ٥٤ الوارد في خطة عمل نيروبي، يقترح تعديل *الاستمارة دال* الخاصة بالإبلاغ عن المادة ٧ لإتاحة فرصة للدول الأطراف "لتقديم معلومات بشأن الخطط التي تتطلب الاحتفاظ بالألغام من أجل تطوير تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها، والتدريب عليها، والتبليغ عن الاستعمال الفعلي للألغام المحتفظ بها ونتائج هذا الاستعمال".

٧- ويوجه خاص، يقترح إعادة ترقيم الجدول ١ الراهن ليكون رقمه الجدول ١ (أ) وإضافة الجدولين التاليين كما ترد الإشارة إلى ذلك في المرفق طيه وذلك من أجل إتاحة الفرصة للدول لتقديم المعلومات التالية:

■ ا ب - التطوير والتدريب سابقا (الفقرة ١ من المادة ٣)

الغرض المباح لاستخدام الألغام، والنشاط أو المشروع الذي استخدمت فيه هذه الألغام، والتقدم المحرز أو الأهداف المحققة في استخدام هذه الألغام، وأنواع وكميات الألغام المستخدمة وأية معلومات أخرى ذات صلة (مثلا موقع استخدام الألغام).

■ ا ج - التطوير والتدريب مستقبلا (الفقرة ١ من المادة ٣)

الغرض المباح المتوخى استخدام الألغام له، والنشاط أو المشروع الذي ستستخدم فيه هذه الألغام، وتفاصيل الخطط أو أهداف المشاريع التي ستستخدم فيها الألغام، والتفاصيل الكمية المتعلقة بهذه المشاريع (مثلا عدد الأفراد الذين سيتم تدريبهم، وعدد المجموعات الواجب اختبارها، وما إلى ذلك)، والفترة الزمنية التي ستستخدم فيها هذه الألغام، وأنواع وأعداد الألغام المرجح استخدامها وأية معلومات أخرى ذات صلة.

الاستنتاج

٨- تتعلق المعلومات الخاصة بالألغام المحتفظ بها بموجب المادة ٣ والمطلوب من الدول تقديمها وفقا للمادة ٧ بالكمية. ومع ذلك، أبدت عدة دول أطراف اهتمامها بتقاسم المعلومات طوعا بشأن فائدة الألغام المحتفظ بها. وجوهر هذا الاقتراح هو الجمع بين مفهومي الكمية والفائدة ليتسنى للدول الأطراف تقاسم المعلومات المتعلقة بالكمية والفائدة بكفاءة وفعالية لتقديم المعلومات المطلوبة والإضافية.

الاستمارة دال المعدلة على النحو المقترح

المادة ٧-١ "تقدم كل دولة طرف إلى الأمين العام ... تقريراً عن:

الدولة [الطرف]: _____ المبلغة عن الفترة من _____ إلى _____

المؤسسة المأذون لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
المجموع	-----			

الهدف	النشاط/المشروع	وصف التقدم المحرز/الأهداف المحققة	الألغام المستخدمة		معلومات تكميلية
			النوع	الكمية	
	إجمالي عدد الألغام المستخدمة أثناء فترة الإبلاغ				
	الرصيد المتبقى للألغام المحتفظ بها في نهاية فترة الإبلاغ				

الهدف	النشاط/المشروع	تفاصيل الخطط/ المشاريع المقبلة	الكمية (مثلاً عدد الموظفين الواجب تدريبهم، المجمعات الواجب اختبارها)	السنة	الألغام التي ستستخدم		معلومات تكميلية
					النوع	الكمية	
إجمالي عدد الألغام المرحح استخدامها خلال فترة الإبلاغ التالية							
رصيد الألغام المرحح الاحتفاظ بها في نهاية فترة الإبلاغ التالية							

٢ - الألغام المضادة للأفراد المنقولة لغرض التطوير والتدريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

المؤسسة المأذون لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية: مثلاً المنقولة من، المنقولة إلى
المجموع	-----			

٣ - الألغام المضادة للأفراد المنقولة لغرض تدميرها (الفقرة ٢ من المادة ٣)

المؤسسة المأذون لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية: مثلاً المنقولة من، المنقولة إلى
المجموع	-----			
